

بسم الله الرحمن الرحيم

عن ابي عبد الله ع قال المعتقد لا ذمة لمن كان غيبا ومن كان فقيها فالدين فان لم
يقدر على ذلك فليس عليه وان لم يقدر عليه حتى ياتي عنه فقد اجتمع الاجتهاد وكل
مولود يهرق بعقيدة وفالاعتقاد العقيدة يدع عنه كس فان لم يجد له بشرا اخر ما
يجزي في الاخرة والاخذ اعظم ما يكون من حلال السنة وفي رواية محمد بن مارد
عن ابي عبد الله ع قال المعتقد من العتقة فالشاة او بقرة او بئنة ثم يسبي
يحق ناس المولود يوم السابع ويصدق بوزن شعر ذهاب او فضة وان كان له
عيا ابي عوفه ذرا وان كان انزج عرق او طابيد صا الله عن رسول الله صلى الله عليه
ويوم السابع فليطأ الى طابك ففان اياهن فقال عقيدته قالوا لا تشع بهيته
اجرة قال سميتا حنك من امر النساء والارض ويجوز ان يوق عن الذكاة في يوم
الاول في ذكره فلو وصى ان يوق عن الذكر بطنها بيدين وعن الائمة في ارضه وما
من ذلك فهو جائز والامان لا ياكل من العقيدة وليس ذلك كبحر عليها وان
اكتسب من الام لم تصغ ونطق القابلة منها الرجل بالورك فان كانت لقابلة ام
الرجل او في عماله فليترها ثم تشع وان شاة فتمتبا اعضاء طامس وان شاة طبعها
وهم معها خبر وعرفا ولا يعطها الا لاهل الولاية وفي رواية عمار الساساني
عن ابي عبد الله ع قال ان كنت اقامة يهودية لانا كل من يجر المسلمين
اعطيت ربع قيمة الكس بشيء ذلك منها وفي رواية عمار الساساني ان يعطى النابسة
ربصها وان لم يكن قابله ولا يعطها من شاة فيقطع منها عشرة من المسلمين
فان زاد منها فقتل وروى ان افضل ما يعطى به ناء ومن قال عمار وسليمان العقيد
اذا ائحت هذا كسر عظمها قال في ذكر عظمها ويقطع عظمها وفضلعها فبذلك
نأشيت وروى ابي عبد الله ع قال ان كان مات قبل الظهور لم يوق عنه وان مات بعد
يوم السابع هل يوق عنه فقال ان كان مات قبل الظهور لم يوق عنه وان مات بعد

باسم

السابع

العقيد

يوق

الظهر

الظهر يوق عنه وروى عن ابي عبد الله ع ان اذ اردت ان يدع العقيدة فاذ يوق له
بشيء ما كفى يكون ان يوقجت وجمي القنى فطر السموات والارض حنيفا مسلما
دنا ناس المشركين اذ سلا في نسي وحمى ومما لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك شرت وانما من المسلمين اللهم منك قلت نعم والله اكرم اللهم
فقتل فلان بن فلان وسمى المولود باسمه ثم يدع وفي حديث اخر عن ابي
عبد الله ع عبد السلام قال يقال عند العقيدة اللهم منك ذلك وهت وانت
اعطيت اللهم فقتله ما على سنة نبيك ويستعمل باقة بين الشيطان الرجيم
ويسوي ويلبغ ويقول لك سكت النساء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين
اللهم احسن الشيطان الرجيم واما الحنان فانه يشع في الرجال ويمكن
في النساء وروى عياض بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال
طعرا لاسرا لخصم المراء واما الرجل فلا يمدد وكذا عبد الله بن جعفر الجري
الي ابي عبد الله ع عليهما السلام اذ روى عن القاصحين عليم السلام ان
اخذوا ولادهم يوم السابع ويظهر وانما الارض يعقبت الى الله تعالى في الارض فقلت
ليس جعلت الله فذلك بخلاف بلنا احد فله ذلك ولا يخون يوم السابع وعندنا حجام
من اليهود فيقول لليهود ان يحنوا ولا المسلمون نام لا موق عليه السلام
يوم السابع ولا تخالفوا السنن ان شاء الله وروى عن ابي عبد الله ع ان اذ روى
عن ابي عبد الله ع عليه السلام الصغار اذا حن قال يقول الله لهم ههنا سنك
وسنت نبيك صلواتك عليه واله وابناك ومالك وكنك مشرك قال ذلك
وقضايتك لا مردية وفضاء ختمته وامر القدية فاذ فتم حنك بئنة
فخطا تو حيا سبأ من انت اعرفه فظهر من الذنوب ودفنهم واذع الافات عن
بيته والادوية عن جسمه ورواه عن ابي عبد الله ع فانما انتم ولا تغسل

بنا

ربك

ربك